

ملف

التحقق الاساليب التقليدية لاجهزة المباحث والمخابرات والتي تحاول بعض الكلاب ان يقصرونها على عهد عبد الناصر ومراكز القوى وقد تم استخدام هذه الاساليب تحت سجع وبصر نيابة امن الدولة بهدف انتزاع الاعترافات التي تلازم مع اهداف هذه الاجهزة وقد لجأت المخابرات الى استخدام تكتيكها الذي تعرضه بعض كتب رؤسائها المعروفة في الاسواق في اريك تنظيم الوظائف العادية الخ وخلق مظاهر التفتق والصراع النفسي والاضطراب عند بعض الماضلين بإطالة فترات التحقيق لمدة تصل الى اثني عشرة ساعة يوميا بهدف القضاء على صفاء الذهن وتشيوش الكفاءة المثبتة مع استبدال المحققين كل اربع ساعات ثم النجوع وتقديم اكل من الحد الأدنى من الطعام الذي يحضجه الجسم مما يصيب بالخمول وظائف الذهن مبطئين قاعدة معروفة للاجهزة تقول « يعطى للسجين ما يكفي من اطعمة تنكسه من البقاء على قيد الحياة » ، والحرمان من النوم او الاجبار على الاستيقاظ الدائم بهدف الوصول بالماضلين الى حالة قصوى من الاعياء حتى يتم انتزاع الاعترافات المطلوبة ، والتهديد باحضار الامهات والاباء والزوجات والبناء وتعذيبهم، ممارسة التعذيب اثناء التحقيق واللجوء الى الابداء البدني كالصنع والركل ، ووضع الماضلين في غرفة تقع اسفل مبنى المباحث العامة وتعويها ببياه المجاري الفذرة مما ادى الى اصابة القائد الادبي الماركسي خليل كفت بكلمة الصفر ولم يقدم له علاج الا بعد ان انتهى التحقيق وانتقل الى سجن الاسكندرية العمومي بالحضرة حيث اياه مدير السجن الى مستشفى العجبات ثم تم اصطحاب بعض المتهمين الى مسكر محطى يثا وهاهنا مسكرات جهاز المخابرات حيث تتوفر كافة الوسائل التكنولوجية الحديثة للتعذيب وعلى الاخص التعذيب بتسليط التيارات الكهربائية على مواضع حساسة في الجسم وقد اتبع هذا الاسلوب بصفة خاصة مع الماضل العلابي « جمال عبد الناصر » .

وفي كل اجراءات التعذيب والاكراه لم تراعى الظروف الصحية لبعض الماضلين وخاصة كبار السن حيث لم يوقع عليهم اي كشف طبي ولم يقدم اي نوع من انواع العلاج باستثناء احد العمال الذي اصيب بإزمة قلبية تحت ضغط التعذيب فتم نقله الى المستشفى ثم خفف منه - بعد ان رأى طبيب المستشفى ضرورة رعايته وعلاجه بالمستشفى - من قبل جهاز المخابرات .

ولم تنشر هذه الاساليب الوحشية مع القادة العماليين وكل الماضلين الشيوعيين الذين صعدوا امامها ورفضوا تكييف اقوالهم وفقا لمطلب جهاز المخابرات والمباحث رغم كافة الوان الضغط .

ولم يكن موقف امن الدولة مناقضا او رافضا لهذه الاساليب « الفخ قانونية » والتي يعاقب عليها « قانون العقوبات المصري » و « قانون الحريات » الذي صدر في عهد السادات « وهذا منطقي لان الواقع هو ان لا ضمانات لسدى مناضل ديمقراطي او شيوعي في مواجهة اجهزة السلطة لقد كان التحقيق يتم بالحضور المباشر لضابطين احدهما من المخابرات والآخر من المباحث العامة وقد رفضت نيابة امن الدولة كلتا اثبات وقائع التعذيب ، وتدخل رجال المخابرات في التحقيق الذي كان يديره بكفاءة عالية « منقطة النظر » ، ولخدمة اهداف المباحث العامة الثلاثي « حلمي رانبي » المحامي العام الآن ووكيل النيابة الاوائل « صهيب حافظ » ورجاء العزيمي » وقد وصل الامر الى حد توريث النيابة بذاتها في استخدام بعض هذه الاساليب التي استخدمها المخابرات .

ولم يكن هذا غريبا مع نيابة اعتمدت بوحشية على نصوص القانون البرجوازي حيث قامت باعتقال بعض المتهمين دون اي تحريات سابقة ودون تهم محددة ايمان ذلك وضع التائدين الماركسيين « ابراهيم فتحي » « خليل كفت » بل انها اعتقلت اخ القائد الادبي الاخر وهو طالب بكلية الادب جامعة القاهرة لجرد انه ينسب اليه بصلة القرابة ويقسم بالسكن معه . - هذا ليس مزاحا فهو ثابت في مرافعات نيابة امن الدولة في جلسات استماع الاتوال ومن واقع مراجعة المحامين ولم تكف النيابة بكل ما سلف بل زينت اقوال المتهمين بالنسبة لبعضهم البعض ونسبت اليهم اقوالا لا تتصفها حياض التحقيق التي اجرتها .

ان نيابة امن الدولة في مصر تعد جهاز استثنائي وهي تتبع بنيت عصا القادة لخدري جهاز المخابرات والمباحث العامة التي تحمي وراء السلطات الاستثنائية الرهيبه التي منحها ايها القانون رقم ٢٧ سنة ١٩٧٢ والذي تمن الاجراءات

الاستثنائية التي كانت تمارس في عهد ما يسمى بمراكز القوى ووضعها في تشريعي في عهد الرئيس « الحز » « المحب لله » محمد انور السادات - وطبقا نظاما ضئيلا من هذه السلطات : - اولا بجانب اختصاصات نيابة امن الدولة المفررة والتي تتوسع باستمرار معتدية على حقوق النيابة العادية فقد قرر لها الاجراءات الاخرى سلطات « قاضي التحقيق » وهي لا تنفذ بما جاء في قانون الاجراءات الجنائية ( م ٥١ ) بضمانات تفنن منزل المهم وضرورة ان يتم في حضور المص من ينوب عنه او حضور شاهدين مما يخلوها الفقرة نتيجة لخالها الوثائق جهاز المخابرات والمباحث على تسليمهم الضحايا ونس الاذلة في منازل المتهمين لا يعقب على اجراءاتها وهي لا تنفذ ايضا بما جاء في المواد ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية هذه المواد التي نص على حق المتهم - وفي المبادئ بالاذلة - على ان يصطحب معه محاميا اثناء الاستجواب والتحقيق او اثناء التوقي وسباع الشهود . وهذه الاستثناءات لم تكن نصوصا قانونية في عهد « مراكز القوى » بل انها اضعفت مؤخرا وفي عام ١٩٧٢ بالتحديد ويبدو ظاهرا ان القس يصفون الآن لروال عهد الاجراءات الاستثنائية يتعاملون عن واقع ان نفس الاجراءات ما زالت باقية وبسيرة ويشكل اشد وقاحة حيث تضمنها نص « قانون قاتونية » ولي استمرار كافة الاجهزة الاستثنائية كنهاية امن الدولة بسلطانها ومحاكم امن الدولة التي لا يمكن استئناف احكامها والتي تنتفض من القس المادي وسلطانه باعتباره صاحب الولاية الاول .

ان الجرائم التي كانت تتم في عهد مراكز القوى خارج القانون ورغم انه اثنى امامها القانون وافسح صدره لها في عهد السادات .


بعد ان انتهى التحق الذي اضنا في شرح الظروف التي احاطت به نقل الماضلون الوطنيون الديمقراطيون والشيوعيون الى سجن الحضرة العمومي بالاسكندرية صحت وضعوا في « تاديب » السجن وهو مكان مخصص لعقاب المسجونين الذين يرتكبون مخالفات للاذلة السجن وهو يتميز بمواصفات خاصة ويعد اسوا مكان من الناحية الصحية وغير مسموح فيه بقضاء الحاجة الا نصف ساعة صباحا واخرى ظهرا مع وجود الماضلون في حبس انفرادي في زنازين مقلته سيئة التهوية لمدة ٢٣ ساعة يوميا وممنوعون من الاتصال ببعضهم .

وقد حولت المخابرات هذا المكان الى واحد من ملحقاتها فكانت تعين اربعة من الشرطة السرية يوميا للمراقبة وملاحظة المسجونين ومنعت الزيارات والرسائل والكتب والمصحف .

وفرضت جوا بالغ الارهاب مما ادى بعدد من الماضلين الى القيام باضراب عن الطعام استمر في مجموعة وفقا لحساب التتابع مدة ٢٦ يوما متواصلة حتى تم تحت هذا الضغط تغيير بعض الظروف .

وظلوا لفترة طويلة في ظل هذه الاوضاع ولم يصدر قرار الاتهام الا بعد الحاح عنيف من المحامين على نيابة امن الدولة التي كانت تسوف وتماطل بهدف الاحتفاظ لاطول مدة ممكنة بهذه العناصر التي لا بد للمحكمة حين تنظر القضية ان تقرر براءتها لعدم وجود ادلة ضدها ،

# صمود المعتقلين يزن شراسة الجلادين



القمع في بلادنا على استعداد دائم

في يوم ٢٠ مارس ١٩٧٤ صدر قرار الاتهام اي بعد اكثر من تسعة شهور من عملية القبض وقد كان قرارا هزليا يزيف اقوال المتهمين الثابتة في محاضر التحقيق وقد لعبت المخابرات فيه دور «الخصم الحكم» حيث قامت بدور الطبيب الشرعي وقامت بمعرفتها بتحليل الخطوط المتضمنة في بعض الاوراق المصبوطة - التي شرحنا ظروف حجها - وانتزعت وصادرت صلاحيات المحكمة في انتداب خبير خطوط بمعرفتها له سلطة اصدار القرار بصدد هذه الامور .

واخرا لم ترد شهادات ضباط المخابرات الذين قاموا باجراء التحريات في صلب قرار الاتهام ولا اساليب قيامهم بها مما يعد نصفا خطرا يمس سلامة قرار الاتهام وعلى اي حال فقد تضمن قرار الاتهام « التهم الموجهة الى الماضلين والتي تعد وساما مشرفا على صدر اي مناضل شيوعي حقيقي » ولا بد ان نلاحظ ان المواد التي طالبت نيابة امن الدولة بتطبيقها على القضية وخاصة المادة ١٩٨ لم تطبق منذ عام ١٩٦٤ على اي قضية شيوعية وتتمثل اهمية ذلك في ان موقف السلطة السياسية يتحدد الآن في ظروف الارتباط بالفرد الامبريالي والمساومة على القضية الوطنية على اساس انتهاج سياسة العداوة الضاري للمناضلين الشيوعيين والعناصر الوطنية الديمقراطية والتي تقف بحزم ضد خط الاستسلام وخيانة الوطن .

وتعارضه بالاضافة الى ان هذه المادة قد نقلت من قانون العقوبات الايطالي اثناء السيطرة الفاشية عليها وقد ادخلها الى القانون المصري اسماعيل صدقي في سنة ١٩٤٦ حتى يواجه بها القوى الوطنية والديمقراطية والشيوعية التي كانت تناضل بصلاية ضد الاحتلال البريطاني وضد نهج وزارة اسماعيل صدقي الاستبدادي في الحكم . وتدعو الفاريه الان لبقرا معنا النصوص الثقيلة التي الموجهة الى هؤلاء الماضلين والنصوص القانونية المراد تطبيقها حتى نبين جوهرها ونكشف الزيف الدائر الان بفرض تويه الطبيعة البوليسية لنظام البرجوازية السياسي وعداوه الجذري للتحريات الديمقراطية ومنهج الذوب في توجيهه الضربات الى اشد القوى ثورية : « اليسار الشيوعي » .

## جوهر الاتهام هو تكوين « تنظيم شيوعي »

الماضلون « من الاول الى الثامن انشأوا ونظموا واداروا منظمة ترمي الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات والسى القضاء على طبقة اجتماعية وتلقب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية وكان استعمال القوة والارهاب والوسائل الغير مشروعة ملحوظا في ذلك ، وذلك بان كونوا منظمة سرية شيوعية تعمل على القضاء على طبقة الملاك والراسمالية الوطنية وسيادة الطبقة العاملة وحكمها المطلوالقاء الملكة الخاصة لوسائل الانتاج وذلك بالاسلوب الذي اتبعه لينين وسناتين وماونسي تونغ في الثورتين الروسية والصينية ) .

( الماضلون من التاسع الى الاخر انصموا الى منظمة ترمي الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات والقضاء على طبقة اجتماعية وتلقب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية والاقتصادية وكان القوة والارهاب ملحوظا في ذلك بان انصموا الى المنظمة السرية امنوه عنها في النهاية السابقة والتي تستهدف الافراض التي تقدم بيانها ونسبها بتحقيقها بالقوة والارهاب والوسائل الغير مشروعة ) . ملحوظة :

قرار الاتهام الصادر في الجنابة ١-٥-١٩٧٢ امن الدولة رمل الاسكندرية والمقيدة برقم ٦-٥-١٩٧٢ امن دولة عليا .

لقد مرر على هؤلاء الماضلين الوطنيين الديمقراطيين والشيوعيين ما يناهز عاما ونصف دون ان تتخذ السلطات اجراءات